19822 - إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهد أيضا ثم تسلم ت .

(د (أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب من قال يتم على أكثر ظنه رقم (1015 و 1017) ص) هق عن ابن مسعود)